

رئيس الهيئة

خطاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٠
بشأن الحزمة الثانية من التدابير الاحترازية لمواجهة مخاطر انتشار فيروس كورونا
على سلامة واستقرار نشاط التمويل متناهي الصغر


في إطار المتابعة اليومية للهيئة العامة للرقابة المالية بشأن سلامة واستقرار نشاط التمويل متناهي الصغر، ومستجدات التدابير الاحترازية التي تطبقها الدولة المصرية لمواجهة آثار فيروس كورونا المستجد، وأخرها المعلن بقرار السيد رئيس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠ والمتعلق بإجراءات وتدابير تطبيق حظر التجوال في أنحاء الجمهورية، لذا فقد ارتأت الهيئة انطلاقاً من دورها في حماية المتعاملين في نشاط التمويل متناهي الصغر (عملاء وجهات تمويل)، وبعد التشاور مع ممثلي كل من مجلس إدارة الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر ومجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وكذا ممثلي الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر ضرورة إصدار الحزمة الثانية للتدابير الاحترازية للصناعة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التيسيرات المقدمة لعملاء التمويل متناهي الصغر المنتظمين

□ تيسيرات للعملاء المنتظمين في السداد

تقوم جهات التمويل متناهي الصغر بتقديم التيسيرات التالية لعملائها من أصحاب المشروعات متناهية الصغر المنتظمين في السداد في إطار حزمة مزايا تستهدف تخفيف عبء المديونيات القائمة على كاهلهم، والتي يمكن أن تتمثل في واحدة أو أكثر مما يلى:

- تخفيف تكلفة التمويل للعملاء المنتظمين في السداد.
- اتفاق جهات التمويل متناهي الصغر مع شركات التأمين في قيام الجهة نيابة عن عملاءها بسداد قيمة أقساط التأمين الإلزامي متناهي الصغر ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلى المستديم.
- تقديم خدمات مالية مجانية للعملاء على سبيل المثال تحمل عبء مصروفات المعاملات المالية الإلكترونية المختلفة التي تتم مع جهات الدفع الإلكتروني الأخرى بخلاف البنك، و/أو مصاريف التحصيل العيناني.
- إعفاء العملاء من عمولة السداد المعجل للمديونيات القائمة في تاريخه.
- تخفيف قيمة المصاريف الإدارية لتجديد التمويلات القائمة اعتباراً من تاريخه.



رئيس الهيئة

تيسيرات التعامل مع العملاء المتضررين

(١) لجهات التمويل متاهي الصغر أن تمنح المتعاملين من عملاؤها المتضررين من الظروف الاستثنائية الراهنة وبعد دراسة كل حالة على حدي، تخفيض/ ترحيل قيمة الأقساط المستحقة من العملاء بما يعادل ٥٥٪ من قيمة كل قسط، وبما يسمح لها بتغطية قيمة ما يلى:

- تكاليف وأعباء التمويل الحاصل عليه جهات التمويل متاهي الصغر من مصادر التمويل المختلفة.
- أعباء المصاريق العامة والإدارية والتشغيلية للجهة التي تحملها في سبيل استمرار قدرتها على تقديم الخدمات للعملاء.
- أعباء مخصصات الأرصدة المدينة.

(٢) آلية تطبيق تيسيرات التخفيض/ الترحيل وفقاً للمعالجة التالية:

○ يستمر التخفيض للفترة التي تراها الجهة ملائمة لكل حالة على حدي، وبما لا يقل عن أقساط شهري (مارس وأبريل ٢٠٢٠).

○ تعد قيمة الأقساط المخفضة (المديونية المؤجلة) بمثابة ترحيل مغادل لعدد أقساط جديدة في نهاية جدول السداد الأصلي ووفقاً لنوروية السداد الأساسية لمستحقات التمويل.

○ تتحسب تكلفة ترحيل قيمة الأقساط المخفضة خلال فترة الترحيل المتفق عليها مع العميل وفقاً لسعر العائد المدين الساري في حينه وأعباء التمويل الأخرى التي تحملها الجهة لدى البنوك أو مصادر التمويل الأخرى نيابة عن عملائها، وكذا مصروفاتها التشغيلية المتکبدة بما لا يجاوز حدودها المعتمدة بسياسة عملها قبل الأزمة دون أية هامش أخرى، وتضاف إما في صورة أقساط تكميلية في نهاية الفترة أو موزعة على جدول الأقساط الأصلي بحسب الأحوال، فيما لا يتحمل العميل ما يفوق قدرته السدادية المعتادة حرصاً على استمرار انتظامه.

○ يتم اخطار العميل، وتوعيته بشكل واضح بما سوف ينتج عنه الترحيل من تكلفة وكيفية سدادها، والحصول على موافقته من خلال طلب واضح و/أو ملحق عقد يتفق مع متطلبات المادة رقم (٣٢) بعنوان "ضوابط عقد التمويل" الواردة في قواعد وضوابط ممارسة كل من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التمويل متاهي الصغر، وللجهة في سبق التمام وذلك استخدام الوسائل والسبل التي تراها ملائمة لمنع التكدس والزحام في فروعها.



٤٧٠٧٦

رئيس الهيئة

- في حال عدم رغبة العميل تحمل تكفة الترحيل الإضافية، يستمر تطبيق جدول السداد الأصلي وتوفيق العميل أو إخباره بما يفيد ذلك بالوسيلة الملائمة، مع احتفاظه بحقوق الاستفادة بالمزايا الواردة في البند الخاص بتيسيرات العملاء المنتظمين حال كونه منتظمًا.
- ولجهات بحسب الإمكانيات المتوفرة لها اتخاذ المزيد من التيسيرات.


(٣) أسس احتساب المخصصات والاستعلام الائتماني للعملاء:

- يتم احتساب عبء المخصصات الخاصة بقيمة الأقساط المخفضة/المُرحلة، والنائنة فقط خلال فترة الترحيل بسبب الظروف الاستثنائية الراهنة ومعاملتها بمثابة مخصصات تعادل فئة التمويل المنتظم (بعد أدنى ٢٪)، مع استمرار احتساب المخصصات للعملاء غير المنتظمين وفقاً للقواعد المعادلة.
- يتم الإقرار الشهري في نظام الاستعلام الائتماني عن العملاء المُخفض/ المُرحل لهم أقساط وفقاً لتعليمات الأقرارات الشهرية المتبرعة لدى جهة الاستعلام الائتماني، ووفقاً لحالة الانتظام في جدول السداد المقرر للعملاء المتضررين في ضوء التيسيرات السابقة.

(٤) عملاء المحافظ الائتمانية المحالة أرصدتهم المدينة إلى جهات أخرى:

- في حالة عملاء المحافظ الائتمانية المحالة أرصدتهم المدينة من جهات التمويل متناهي الصغر إلى جهات أخرى، وكانت مسؤولية التحصيل طرف الجهة المُحيلة (جهة التمويل متناهي الصغر)، فإنه يحق لجهات التمويل متناهي الصغر تطبيق ذات التيسيرات السابقة بشأنها لعملاءها المتضررين في هذه المحافظ، ومع مراعاة الحصول على موافقة الجهة المُحال إليها على ما يخص معالجة مديونية عملاء تلك المحافظة من حيث شروط الترحيل وغيرها من البنود المرتبطة والتي قد تحتاج مراجعة في عقد الحالة، ومراعاة ما قد يتربّ على ذلك من افصاحات ملائمة لقوائم المالية للجهة المُحيلة، وعلى أن يتم إخبار الهيئة بما يتم الانتهاء إليه في حينه.

هذا وفي حالة كون المحال إليه شركة توريق، يتم مراجعة شركة التوريق بحيث يتم الاتفاق على آلية تسعيّر عادلة لما قد يلحق حاملي سندات التوريق من أضرار نتيجة ما ينشأ عن الأقساط المُرحلة من متاخرات في الوفاء بجزء من مستحقاتهم في الموعد المحدد وعما إذا كان سيتم الاتفاق على مد أجل



رئيس الهيئة

الاستحقاق بذات سعر العائد التعاوني أم بسعر عائد جديد، وعلى أن يتم اخطار الهيئة للاعتماد ومن ثم إخطار كافة الأطراف المعنية بما يتم الانتهاء إليه في حينه.

ثانياً: خطة الطوارئ واستمرارية الأعمال

ضرورة تضمين خطة الطوارئ للجهات المهام والإجراءات العاجلة التي من شأنها الحفاظ على أصول جهات التمويل متناهي الصغر المختلفة، وعلى الأخص ما يلي:

- أصول المؤسسة الثابتة.
- أرصدة النقدية، وأشباه النقدية.
- قاعدة بيانات ومعلومات العملاء.
- عقود التمويل وملحقاتها.
- المستندات القانونية والملفات والسجلات اللازم إمساكها.
- نظم المعلومات وصلاحيات الوصول وأمن البيانات.

ويمـا يضمن تحديـثـها أولاً بأول في نهاية كل يوم عمل.

هـذا ويـتـولـى مجلس الإـدـارـةـ/ـ مجلس الأمـنـاءـ والإـدـارـةـ الفـعـلـيـةـ لـلـجـهـاتـ المـرـخـصـ لـهـ بـمـزاـولـةـ نـشـاطـ التـموـيلـ مـتـانـهـيـ الصـغـرـ اـتـخـاذـ ماـ يـلـزـمـ لـمـتـابـعـةـ الـلتـزـامـ بـمـاـ سـبـقـ،ـ وـعـلـيـهـمـ تـقـعـ مـسـؤـلـيـةـ دـمـ الـلتـزـامـ وـفقـاـ لـمـتـطـلـبـاتـ المـادـةـ رقمـ (٤٧ـ)ـ بـعـنـوانـ "ـحـالـاتـ تـسـتـوجـبـ إـبـلـاغـ الـهـيـةـ"ـ مـنـ قـوـاعـدـ وـضـوـابـطـ مـارـاسـةـ الشـرـكـاتـ لـنـشـاطـ التـموـيلـ مـتـانـهـيـ الصـغـرـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ رقمـ ١٧٣ـ لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ،ـ وـكـذـاـ المـادـةـ رقمـ (٤٦ـ)ـ بـعـنـوانـ "ـحـالـاتـ تـسـتـوجـبـ إـبـلـاغـ الـوـحدـةـ"ـ مـنـ قـوـاعـدـ وـمـعـايـيرـ مـارـاسـةـ نـشـاطـ التـموـيلـ مـتـانـهـيـ الصـغـرـ لـلـجـمـعـيـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـأـهـلـيـةـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ رقمـ ٣١ـ لـسـنـةـ ٢٠١٥ـ.

